اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

ظهير شريف رقم 1.10.68 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية؛

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص 7597.

اتفاقية تسليم المجرمين

بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في إقرار وتقوية العلاقات التي تربط البلدين في ميدان تسليم المجرمين، قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فوق تراب أحد الطرفين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للطرف الآخر من أجل مخالفة للقانون الجنائي.

القسم الثاني: الأفعال الموجبة للتسليم

المادة الثانية

يكون موضوع التسليم:

1. الأشخاص المتابعين من أجل أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن سنتين حبسا.
2. الأشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الطرف المطلوب من أجل أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف الطالب بعقوبة لا تقل عن ستة أشهر حبسا.
3. إذا كان طلب التسليم يتعلق بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الطرفين لكن بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، يمكن للطرف المطلوب أن يوافق على التسليم بالنسبة لهذه الأفعال.
4. إذا كان طلب التسليم مؤسس على حكم صادر غيابيا، فإن التسليم لا يقبل إلا إذا التزم الطرف الطالب بإعادة محاكمة الشخص المطلوب تسليمه.

القسم الثالث: الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

المادة الثالثة

عدم تسليم الرعايا

1. لا يسلم الطرفين المتعاقدين رعاياهما؛
2. تحدد صفة الرعايا في تاريخ ارتكاب الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم؛
3. يتعهد الطرف المطلوب إليه التسليم في حدود اختصاصه بمحاكمة ومتابعة رعاياه الذين قد يرتكبون فوق تراب الطرف الآخر الأفعال المعاقب عليها كجنح أو جنايات لدى الطرفين، يحال طلب المتابعة على الطرف الآخر مشفوعا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات المتوفرة لديها عبر الطريق الدبلوماسي أو مباشرة عبر السلطات المركزية لوزارة العدل، ويحاط الطرف الطالب علما بالمآل الذي خصص لطلبه.

المادة الرابعة

الجريمة السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر من لدن الطرف المطلوب جريمة سياسية أو أفعالا مرتبطة بجريمة سياسية، ووفقا لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية، وكذا الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أفراد عائلته، وكذا كل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجريمة.

المادة الخامسة

تقادم الوقائع

يرفض التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد تقادمت وفقا لقانون إحدى الطرفين المتعاقدين عند التوصل بالطلب من الطرف المطلوب.

المادة السادسة

محل الجريمة

يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في بلد الطرف المطلوب.

المادة السابعة

عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة الثامنة

أسباب أخرى للرفض

يرفض التسليم:

أ. إذا كانت قد صدرت بشأنها أحكام نهائية في الطرف المطلوب؛

ب. إذا كانت الأفعال قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب من طرف أجنبي عن هذه الدولة، فإن قانون الطرف المطلوب لا يسمح بمتابعة نفس الأفعال المرتكبة خارج ترابه من طرف أجنبي.

ج. إذا صدر عفو في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب، شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذا الطرف إذا اقترفت خارج ترابها من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع: الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

المادة التاسعة

الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر فقط خرقا للالتزامات العسكرية.

المادة العاشرة

المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الأفعال موضوع متابعات في الطرف المطلوب أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة الحادية عشرة

المخالفات الضريبية

يمنح التسليم في قضايا الرسوم والضرائب والجمرك والصرف، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك عن طريق تبادل عادي للرسائل عن كل مخالفة أو نوع المخالفات المبينة بصفة خاصة.

القسم الخامس: مسطرة التسليم

المادة الثانية عشرة

تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي ويجب إرفاقه ب:

أ. أصل أو نسخة مصادق عليها إما من مقرر الإدانة قابل للتنفيذ، وإما أمر دولي بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

ب. عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها، التكييف القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛

ج. نسخ للنصوص القانونية المطبقة؛

د. وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه، وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة

الاستجابة للطلب

يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بالطرق الدبلوماسية بقراره حول طلب التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي يكون معللا.

في حالة القبول، يشعر الطرف المطلوب بمكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن، فإن الشخص المسلم يتم اقتياده من طرف الطرف المطلوب إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للطرف الطالب.

مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فإن الطرف الطالب يعمل على تلقي الشخص المطلوب تسليمه من طرف أعوانه داخل أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من التاريخ المحدد وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة وعند انصرام هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يشعر الطرف الآخر بذلك قبل انصرام الآجال.

ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الثالثة عشرة مكرر

مسطرة التسليم المبسط

يمكن للطرف المطلوب إذا سمح قانونه بذلك أن يمنح التسليم بعد التوصل بطلب الاعتقال المؤقت، شريطة موافقة الشخص المطلوب على التسليم صراحة أمام السلطة المختصة.

المادة الرابعة عشرة

الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم يتحملها الطرف الطالب، ولا يطالب الطرف المطلوب بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن الاعتقال.

القسم السادس

المادة الخامسة عشرة

الاعتقال المؤقت

في حالة الاستعجال، بناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم اعتقال الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة بالطرف المطلوب إما مباشرة عبر طريق البريد أو البرق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. يتم تأكيده فيما بعد عبر الطريق الدبلوماسي، ويجب أن يشير إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 وينص على العزم على إرسال طلب للتسليم، يتضمن الأفعال المطلوب من أجلها التسليم ومكان وتاريخ ارتكابها وكذا الوصف الدقيق بقدر الإمكان للشخص المطلوب وتشعر السلطة الطالبة للتسليم بمآل طلبها.

ويمكن وضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتم التوصل بالطلب والوثائق المنصوص عليها في المادة 12 داخل أجل أربعين يوما من الاعتقال.

ولا يحول إطلاق السراح دون الاعتقال والتسليم إذا تم التوصل بطلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة

معلومات إضافية

إذا تبين أن المعلومات أو الوثائق المدلى بها من الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قرار طبقا لهذه الاتفاقية، فإن هذا الأخير يطلب معلومات إضافية ضرورية ويمكن أن يحدد أجلا للحصول عليها، وهذا الأجل لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب. المعلومات أو الوثائق الإضافية يتم طلبها والإدلاء بها عن طريق الاتصال المباشر بين وزارة العدل الإسبانية ووزارة العدل المغربية.

القسم السابع: توجيه وثائق الإثبات

المادة السابعة عشرة

عندما يتم التسليم فإن الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن أن تشكل وسائل إثبات والتي تم العثور عليها بحوزة الشخص المطلوب وقت اعتقاله أو التي عثر عليها فيما بعد، فإنه يتم حجزها وتسليمها للطرف الطالب بناء على طلبه.

يمكن أن يتم التسليم للأشياء حتى ولو لم تتم عملية التسليم إما بسبب فرار أو وفاة الشخص المطلوب تسليمه.

ويتم الحفاظ على حقوق الأغيار المكتسبة على هذه الأشياء التي يجب ردها في أقرب الآجال بدون مصاريف للطرف المطلوب، عقب انتهاء المتابعات الجارية في الطرف الطالب.

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرتها ضرورية في مسطرة جنائية.

ويمكن كذلك عند تسليمها الاحتفاظ بالحق في استرجاعها لنفس السبب مع الالتزام بإرجاعها بدورها حال الانتهاء منها.

القسم الثامن: تعدد طلبات التسليم

المادة الثامنة عشرة

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول من أجل نفس الأفعال أو أفعال مختلفة، يبث الطرف المطلوب بكل حرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة إمكانية التسليم لاحقا، بين الأطراف الطالبة، وتواريخ الطلبات، الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الأفعال.

القسم التاسع: حماية الشخص المسلم

المادة التاسعة عشرة

مبدأ الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل مخالفة سابقة للتسليم غير تلك التي وقع التسليم من أجلها باستثناء الحالات التالية:

1. إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الطرف الذي سلم إليه ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد أن غادره؛
2. إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد مفعول التسليم، ويشير إلى الإمكانية التي كانت قد منحت له بشأن رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الطرف الطالب؛
3. إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا في إطار ما تسمح به العناصر المكونة للجريمة حسب تكييفها الجديد.

المادة العشرون

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء الحالة التي يبقى فيها الشخص المسلم فوق تراب الطرف الطالب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، أو قد يعود في ظل هذه الظروف، فإن موافقة الطرف المطلوب تكون ضرورية لتمكين الطرف الطالب من تسليم الشخص موضوع طلب التسليم إلى دولة أخرى.

القسم العاشر

المادة الواحد والعشرون

العبور

إن التسليم عن طريق العبور لتراب أحد الطرفين المتعاقدين، للشخص المسلم يتم عن طريق تقديم طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

ويرفق هذا الطلب بالوثائق الأساسية لإثبات أن الأمر يتعلق بالأفعال الموجبة للتسليم.

لا يأخذ بالاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

1- في حالة عدم حصول أي نزول فإن الطرف طالب التسليم تشعر الدولة التي تحلق الطائرة فوق ترابها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12؛

2- في حالة النزول الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، ويوجه إذ ذاك الطرف الطالب طلبا للعبور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تطلب أيضا التسليم، يمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

القسم الحادي عشر: تأجيل التسليم

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الطرف المطلوب إليه التسليم من أجل جريمة غير المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذا الأخير أن يبث في هذا الطلب ويشعر الطرف طالب التسليم بمقرره حول التسليم وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 13.

يؤخر تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن تبث العدالة في قضيته في الطرف المطلوب منه التسليم.

ويتم التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4، 5، و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون احتمال إرسال المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب للتسليم، شريطة أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البث في أمره.

المادة الثانية والعشرون مكرر

التسليم المؤقت أو المؤجل

1- يمكن للطرف المطلوب بعد الموافقة على طلب التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب عند وجود مساطر جارية في حقه، أو في حالة ما إذا كان ينفذ عقوبة فوق تراب الطرف المطلوب من أجل جريمة أخرى، إلى حين إنهاء المسطرة او تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه؛

2- بدل تأجيل التسليم يمكن للطرف المطلوب تسليم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين؛

3- يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

القسم الثاني عشر

المادة الثالثة والعشرون

اللغات

1- يحرر طلب التسليم وكل الوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو للغة الفرنسية؛

2- الترجمة التي يرفق بها طلب التسليم يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التسليم مصادقا عليها من طرف شخص معترف به حسب قوانين الطرف الطالب.

القسم الثالث عشر: الإعفاء من التصديق

المادة الرابعة والعشرون

تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها والتصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، لا تكون محل أية مصادقة عندما تكون مذيلة بخاتم رسمي.

القسم الرابع عشر

المادة الخامسة والعشرون

حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطرق الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، ونهائيا ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ الأخير المعلن لاستفاء الشكليات الدستورية المطلوبة في كلا الطرفين.

المادة السابعة والعشرون

هذه الاتفاقية يعمل بها لمدة غير محددة يمكن لكلا الطرفين إلغاؤها عن طريق تبليغ مكتوب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من تاريخ توجيهه في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى وتعوض اتفاقية التسليم الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997.

من أجل ذلك وقع ممثلو الطرفين المخول لهما لهذا الغرض على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط، بتاريخ 24 يونيو 2009، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	**عن المملكة الاسبانية**
عبد الواحد الراضي	**فرانسيسكو كامانيو دومينكيز**
وزير العدل	**وزير العدل**